

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الثامن ما جاء في حمل السلاح في العيدين عن طريق أهل السنّة: (658) سنن ابن ماجة: حدّ ثنا عبد القدّوس بن محمّد، حدّ ثنا نائل بن نجيح، حدّ ثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس: «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلّا أن يكونوا بحضرة العدو». [766] عن طريق الإماميّة: (659) تهذيب الأحكام: عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يخرج السلاح في العيدين، إلّا أن يكون عدوّ ظاهر». [767] (660) دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنّه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو». [768] الفرع التاسع ما جاء في فضل ربط الخيل في سبيل الله عن طريق أهل السنّة: (661) تاريخ مدينة دمشق: ... حدّ ثنا طاهر بن روح، عن أبيه، عن جدّه روح بن